ايضاً في الفتاوي الحمادي لمالك وزفر ان صوم رمضان وظيفة واحدة
ولنا ان صوم رمضان وظائف متعددة حقيقة بدليل ان فساد يوم منها لا
يتعدى الى ساير الايام وعن زفر حتى اذا نوى بعد الخ لا يجوز كذا في الكافي
وذكر في الفتاوي الظهيرية ان التسحر للصوم نية هكذا ذكره نجم الدين النسفي
رح لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعاً والشك
ما استوى فيه طرف العلم والجهل واذا غم هلال رمضان في يوم التاسع والعشرين
من شعبان فوقع الشك في اليوم الثلثين انه من شعبان او رمضان كان الحكم
ان يصوم المفتي بنفسه نادباً للتطوع ويفتي للعوام بالانتظار الى وقت الزوال
ثم الافطار كما روي الكسر بن شريد اتيت باب هارون الرشيد فاقبل ابو يوسف
وعليه امامة سوداء ومدرعة سوداء وخف اسود وركب فرس اسود عليه سرج عمامة
اسود ولبد اسود وما عليه شيء من البياض الا لحيته البيضاء وهو يوم الشك البيضاء
فافتى الناس بالفطر فقلت له امفطر انت يا شيخ فقال ادن مني اي فدنوت
منه فقال في اذني انا صائم وذكر في الفتاوي الظهيرية لو صام يوم الشك بنية
التطوع من غير ان يقع في قلبه انه من رمضان فلا بأس بذلك عند ابي ح وعند
ابي يوسف رح يكره وذكر في بعض المواضع اختلاف المشايخ فيه بين المتأخرين
والاكثر المشايخ على انه لا يكره كذا في الفتاوي الظهيرية وحكي عن الفقيه ابي جعفر
البلخي انه قال ان نصير بن يحيى كان يختار الصوم يوم الشك ومحمد بن سلمة
كان يختار الفطر فقيل لابو نصر على نصير بن يحيى لم اختار صاحبك الفطر يوم الشك
والصوم احوط قال ابو نصر الفطر افضل لانهم اجمعوا على انه لا اثم عليه لو افطر
يوم الشك

يوم الشك واختلفوا في الصوم قال بعضهم يكره ويأثم كذا حكي في الفتاوي
الظهيرية وينبغي للناس ان يلتمسوا هلال رمضان في التاسع والعشرين من
شعبان وان رأوا صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوماً
ثم صاموا كذا في القدوري ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان لم
يقبل الامام شهادته كذا في القدوري وغيره وان كان بالسماء علة
قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امرأة
حراً كان او عبداً وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الشهادة حتى يراه
جمع كثير يقع العلم بخبرهم كذا ذكره في القدوري حتى اختلفوا في تقدير
الجمع الكثير عن ابي يوسف انه قدر الخمسين ومن محمد حتى يتواتر الخبر من كل
جانب الحكم عن ابي يوسف واذا رأى الامام هلال شوال وحده
لا ينبغي ان يخرج ويأمر الناس بالخروج كذا في الفتاوي الظهيرية تحفة
اما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم انه كالفطر وهو ظاهر المذهب وعن ابي ح
في النوادر انه كهلال رمضان ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر كذا في
القدوري واذا كان بالسماء علة لم يقبل في هلال الفطر الا شهادة
رجلين حرين او رجل وامرأتين وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الا
شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم كذا في القدوري وخلاصة الفتاوي ولا
يشترط لفظة الشهادة ولا يشترط الدعوى حتى لو سمع اهل الرستاق
اصوات الطبل يوم الثلثين فظنوه يوم عيد فافطروا ثم تبين ان الطبل
كان لغيره لا كفارة عليهم وذكر في الفتاوي الظهيرية انهم اذا صاموا ثلثين

Copyright © King Saud University